مجلـــة كليـــة التربيـــة طرابلـــس
Journal of the Faculty of Education Tripoli

وسائل تحقيق الأمن المجتمعي
دراسة حديثية

مريم غيث أحمد
كلية التربية مزده – جامعة غريان – ليبيا
omalzen.1993@gmail.com

Article history
Received: Month Nov, 2025 Accepted: Month Nov, 2025

الملخص
يتناول هذا البحث مفهوم الأمن وبيان أهميته في السنة النبوية، كما يهدف إلى بيان مخاطر الانفلات الأمني وأثرها على المجتمع، ومعرفة الوسائل التي تحقق الأمن المجتمعي من تشريع للعقوبات والعمل على تفعيل المساواة والعدالة الاجتماعية.

وخلص البحث إلى أن للأمن أهمية كبيرة في الاستقرار المجتمعي، وأن السنة النبوية حرصت على تحقيق الأمن والمساواة بين أبناء المجتمع.

الكلمات المفتاحية: الأمن، الحديث، حفظ، المجتمع، النفس

Means of achieving community security: A modern study

A B S T R A C T:

This research examines the concept of security and its importance in the Prophetic Sunnah. It also aims to highlight the dangers of insecurity and its impact on society. It also aims to identify the means to achieve societal security, including legislation for penalties and efforts to promote equality and social justice.

The research concludes that security is of great importance to societal stability, and that the Prophetic Sunnah is committed to achieving security and equality among members of society

Keywords: Security, modernity, preservation, society, self

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، ولي المؤمنين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، الداعي إلى صراطه المستقيم، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم.

أما بعد:

فقد خلق الله تعالى الناس في هذه الدنيا واستخلفهم فيها، وأمرهم بعمارتها، وسخر لهم ما في السموات وما في الأرض ليعيشوا آمنين مطمئنين، وحثهم على حفظ الأمن فيما بينهم، ونهى عن بث الخوف والروع في مجتمعاتهم.

وقد تظافرت النصوص القرآنية والأحاديث النبوية في تعزيز هذا المبدأ.

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى الآتي:

1- بيان قيمة الأمن المجتمعي في الحديث النبوي.

2- كيفية المحافظة على الأمن، وتعزيزه في المجتمع.

3- الوقوف على أهم الوسائل التي تحقق الأمن.

أهمية البحث:

1 – ما يلعبه تحقيق الأمن من استقرار المجتمع.

2 – يبين المخاطر التي يسببها الإخلال بالأمن على المجتمع.

3 – يوضح أهم الوسائل التي ينبغي استعمالها لتحقيق الأمن.

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في الإجابة عن الأسئلة الآتية:

– ما مفهوم الأمن وأهميته في المجتمع؟

– ما وسائل حفظ الأمن في الحديث النبوي؟

–ما واجب المؤسسات في حفظ الأمن؟ وما الثواب المترتب من أجل تحقيقه؟

منهج البحث:

استخدمت المنهج الوصفي التحليلي في بيان قيمة الأمن وتعزيزها في المجتمع.

خطة البحث:

قسمتُ البحث إلى مقدمة ومبحثين وخاتمة.

المبحث الأول: مفهوم الأمن وأهميته في المجتمع.

المطلب الأول: مفهوم الأمن لغة واصطلاحا.

المطلب الثاني: أهمية الأمن المجتمعي والترغيب فيه.

المطلب الثالث: مخاطر الانفلات الأمني وأثرها على المجتمع.

المبحث الثاني: وسائل تحقيق الأمن المجتمعي.

المطلب الأول: الحدود وأثرها في حفظ الأمن.

المطلب الثاني: المساواة والعدالة الاجتماعية.

المطلب الثالث: الحراسة وأثرها في حفظ الأمن.

الخاتمة وفيها أهم النتائج والتوصيات.

قائمة المصادر والمراجع.

المبحث الأول: مفهوم الأمن وأهميته في المجتمع.

المطلب الأول: مفهوم الأمن، والحديث النبوي.

أولا–تعريف الأمن لغة واصطلاحا:

الأمن لغة: ضد الخوف، و"أَمِنتُ" الشيء أَمْناً ضد خِفتُهُ، والرجلَ أمانةً وَثِقتُ به[1].

اصطلاحا: عدم توقع مكروه في الزمان الآتي، وأصله طمأنينة النفس وزوال الخوف[2].

ومعنى ذلك أن حفظ الأمن له أثر في الاستقرار والاطمئنان النفسي، وانتفاء الخوف على حياة الإنسان، أو على ما تقوم به حياته من مصالح وأهداف وأسباب ووسائل، أي ما يشمل أمن الإنسان فردا ومجتمعا.

والشريعة: ما شرع الله للعباد من أمر الدين، وأمرهم بالتمسك به من الصلاة والصوم والحج وشبهه، وهي الشِّرْعَةُ[3].

ثانيا– تعرف الحديث لغة واصطلاحا:

تعريف الحديث لغة: هو الجديد من الأشياء، ويطلق على الخبر، فهما مترادفان والجمع أحاديث[4].

اصطلاحا: هو ما أضيف إلى النبي –صلى الله عليه وسلم– قولًا، أو فعلًا، أو تقريرًا، أو صفة[5].

---

(1) ينظر العين، الخليل بن أحمد، 388/8. كتاب الأفعال، ابن القَطَّاع الصقلي، 32/1. المفردات في غريب القرآن، للراغب الأصفهاني، ص90.

(2) ينظر التعريفات، الجرجاني، ص37. التوقيف على مهمات التعاريف، المناوي، ص63.

(3) ينظر العين، 253/1، الصحاح، للجوهري، 1236/3.

(4) ينظر: العين، الخليل بن أحمد الفراهيدي، 177/3، وتاج العروس، للزَّبيدي، 208/5. مادة (حدث).

(5) ينظر: فتح المغيث بشرح ألفية الحديث، للسخاوي، 22/1.

المطلب الثاني: أهمية الأمن المجتمعي والترغيب فيه.

لقد امتن الله سبحانه وتعالى على عباده بنعمة الأمن التي ينشدها كل مجتمع؛ إذ بها تستقر الأوطان وتزداد تنميتها، يقول الله تبارك وتعالى: (الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ)[1].

فالجميع مسؤول عن توفير الأمن للوطن وحمايته وتحصينه من المخاطر، وذلك باتباع الوسائل الآتية:

أولا – الدعاء للوطن بالأمن:

إن الوطن يمثل البيت الدافئ للإنسان، وهذا يستوجب بأن يدعو إليه بالأمن والخير، وأن يُسهم في تحقيق ذلك من خلال الدعاء له بالأمن والاستقرار، وقد جاءت الشريعة الإسلامية بتأصيل هذا المبدأ، حيث قال تعالى: (رَبِّ اجْعَلْ هَذَا الْبَلَدَ آمِنًا)[2] لأنه إذا أمِن الوطن تحقَّق الازدهار والرخاء.

وفيه أيضا تعلق الإنسان بوطنه: فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مخاطبا مكة: «مَا أَطْيَبَكِ مِنْ بَلَدٍ وَأَحَبَّكِ إِلَيَّ، وَلَوْلَا أَنَّ قَوْمِي أَخْرَجُونِي مِنْكِ مَا سَكَنْتُ غَيْرَكِ»[3].

ثانيا – الدعاء للنفس بالأمن:

ما أجل أن يدعو الإنسان لنفسه بالأمن، ويتحرى أسبابه، ففي الهدي النبوي ما يُرشد لذلك: «اللهُمَّ اسْتُرْ عَوْرَاتِي، وَآمِنْ رَوْعَاتِي، اللهُمَّ احْفَظْنِي مِنْ بَيْنِ يَدَيَّ، وَمِنْ خَلْفِي، وَعَنْ يَمِينِي، وَعَنْ شِمَالِي، وَمِنْ فَوْقِي، وَأَعُوذُ بِعَظَمَتِكَ أَنْ أُغْتَالَ مِنْ تَحْتِي»[4].

(روعاتي) الروعات: جمع روعة: وهي الفزعة، يعني ادفع عني الخوف الذي يقلقني ويزعجني[5].

والعافية في الدين: السلامة من المعاصي، وفي الدنيا: السلامة من شرورها ومصائبها، وفي الأهل: السلامة من سوء العشرة والأمراض والأسقام، وفي المال: السلامة من الآفات التي تحدث فيه، وستر العورات: عام لعورة البدن، والدين والأهل والدنيا والآخرة، وتأمين الروعات، وسأل الله الحفظ له من جميع الجهات؛ لأن العبد بين أعدائه من شياطين الإنس والجن كالشاة بين الذئاب إذا لم يكن له حافظ من الله فما له من قوة. وهذا من الأدعية الجامعة التي تحقق الأمن النفسي.

---

(1) سورة قريش: 4.

(2) سورة إبراهيم: 35.

(3) أخرجه الترمذي، أبواب المناقب، باب فضل مكة، 723/5، ح3926. وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه.

(4) أخرجه البخاري في الأدب المفرد، باب ما يقول إذا أصبح، ح1200، وصححه الحاكم في المستدرك، 698/1. والنووي في الأذكار، ص80.

(5) ينظر حاشية السندي على سنن ابن ماجه، السندي، 441/2. سبل السلام، للشوكاني، 711/2.

ثالثا – الأمن النفسي من أولويات الحياة:

يقول النبي صلى الله عليه وسلم: «مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمْ آمِنًا فِي سِرْبِهِ مُعَافًى فِي جَسَدِهِ عِنْدَهُ قُوتُ يَوْمِهِ فَكَأَنَّمَا حِيزَتْ لَهُ الدُّنْيَا»[1]

"السِّرب": النفس والجماعة؛ يعني: من كانت نفسه آمنةً من شر الأشرار.

"معافى في جسده": أي صحيحًا بدنُه، سليمًا من العيوب والآفات، و"حِيزَ": أي جُمِعَ.

"بحذافيرها": بجوانبها.

فهذا الحديث يشير إلى أهمية الأمن المجتمعي، ويدعو إلى ترقبه مع إشراقة كل صباح، وذلك بطمأنينة النفس وزوال الخوف من حولها، والمعافاة من اللصوص والاعتداء والظلم، والصحة والقوت أيضا من أساسيات ركائز استقرار الحياة؛ لذا ذُكرت بإزاء الأمن، فأمن النفس من مقاصد الشريعة.

ومعنى ذلك أن مَن جمع الله له بين عافية بدنه وأمن قلبه حيث توجه، وكفاف عيشه بقوت يومه وسلامة أهله، فقد جمع الله له جميع النعم التي من ملك الدنيا لم يحصل على غيرها، فينبغي أن لا يستقبل يومه ذلك إلا بشكرها، بأن يصرفها في طاعة الله تعالى[2].

فكل ما يملكه الإنسان في دنياه، لا يستطيع الانتفاع به، إلا إذا كان آمناً على نفسه ورزقه.

المطلب الثالث: مخاطر الانفلات الأمني وأثرها على المجتمع.

الأصل أن يعيش الناس في مجتمع آمن خالٍ من المخاطر والتهديدات الأمنية التي تسبب في عدم استقرار المجتمعات، فإذا عمَّت الفوضى صار الناس دون قانون رادع لحمايتهم، وكأنهم في غابة يأكل القوي منهم الضعيف.

والتشوف لمجتمع آمن أفضل ما يشدو إليه الناس، خاصة إذا التزموا العمل الصالح وحققوا عبودية الله تعالى، وذلك مصداقا لقوله: (وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا)[3].

---

(1) أخرجه الترمذي، أبواب الزهد، باب، ح4346، 574/4. وقال: حديث حسن غريب.

(2) ينظر تحفة الأحوذي، المباركفوري، 10/7. مشارق الأنوار على صحاح الآثار، القاضي عياض، 415/2. القاموس المحيط، الفيروزآبادي، ص96. فيض القدير، للمناوي، 88/6.

(3) سورة النور: 55.

ومن صور المخاطر التي تتسبب عن الانفلات الأمني:

أولا – التعدي على الحرمات:

المجتمع الذي يغيب فيه من يقوم بالأمن تكثر فيه التعديات والسرقات، وانتهاك الحرمات، لأن غياب الأمن يسهل على المُعتدي القيام بجرمه.

ثانيا – الترويع بالسلاح:

إن للسلاح وظيفة يجب ألا تتجاوزها، وهو أن يكون بيد الأجهزة الأمنية وأن حمله لا يجوز دون ترخيص، ومن مظاهر الاستعمال غير الآمن للسلاح خاصة في المناسبات الاجتماعية، فبدل أن يفرح الناس تراهم مروعين مذعورين، فيتحول الفرح حزنا، ويعم الأسى في المجتمع، وفي ذلك يقول النبي صلى الله عليه وسلم: «لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يُرَوِّعَ مُسْلِمًا»[1].

وقد دلَّت نصوص الشريعة على منع ذلك: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلاَحَ فَلَيْسَ مِنَّا»[2].

ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم: «لاَ يُشِيرُ أَحَدُكُمْ عَلَى أَخِيهِ بِالسِّلاَحِ، فَإِنَّهُ لاَ يَدْرِي، لَعَلَّ الشَّيْطَانَ يَنْزِعُ فِي يَدِهِ، فَيَقَعُ فِي حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ»[3].

وفي رواية: «مَنْ أَشَارَ إِلَى أَخِيهِ بِحَدِيدَةٍ، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَلْعَنُهُ، حَتَّى يَدَعَهُ وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ»[4].

ومعنى ذلك أن من أشار إلى أخيه بسلاح أو سكين أو سيف أو رمح أو نبل أو بندقية أو نحو ذلك، فإن الملائكة تلعنه حتى يدعه، أي مادام مشيرا به حتى يدع السلاح من يده، ولعن الملائكة عليه: دعاءٌ عليه بالحرمان من الرحمة[5].

ولأهمية هذا الأمر حرصت الشريعة الإسلامية على الوقاية من استعمال السلاح وإحكام إمساكه، خاصة في الأماكن التي يكثر فيها الاختلاط، فقد جاء في الحديث: أَنَّ رَجُلًا مَرَّ فِي المَسْجِدِ بِأَسْهُمٍ قَدْ أَبْدَى نُصُولَهَا، «فَأُمِرَ أَنْ

(1) أخرجه أحمد في المسند، ح23064. وصححه شعيب الأرنؤوط في حاشية المسند، 163/38.
(2) أخرجه البخاري، كتاب الفتن، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم «من حمل علينا السلاح فليس منا، ح7070، 49/9.
(3) أخرجه البخاري، كتاب الفتن، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم، «من حمل علينا السلاح فليس منا»، ح7072، 49/9.
(4) أخرجه مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب النهي عن الإشارة بالسلاح إلى مسلم، ح2616، 2020/4.
(5) ينظر فتح المنعم شرح صحيح مسلم، موسى شاهين، 109/10.

يَأْخُذَ بِنُصُولِهَا، لاَ يَخْدِشُ مُسْلِمًا»[1]. وفي رواية أخرى «إِذَا مَرَّ أَحَدُكُمْ فِي مَجْلِسٍ أَوْ سُوقٍ، وَبِيَدِهِ نَبْلٌ، فَلْيَأْخُذْ بِنِصَالِهَا، ثُمَّ لِيَأْخُذْ بِنِصَالِهَا، ثُمَّ لِيَأْخُذْ بِنِصَالِهَا» [2].

والنبل: السهام، والمراد من ذكر المسجد والسوق التنبيه على كل مجتمع للمسلمين[3].

السهم: عودٌ من الخشب يُسوَّى، يُوضع في طرفه حديدة مدببة تسمى النصل، وتحدد كالسكين، ويرمي به عن القوس، والنصل: حديدة السهم والرمح والسيف، والمراد حفظها في النصال؛ لإفادة سد الذرائع عن أذية المسلمين والتحفظ عما يجوز منه ضررهم، وخص المسجد والسوق لأنهما غالب مجامع الناس، وإلا فغيرهما كالطرقات ومجالس الناس مثلهما، وخص النبل؛ لأنهم كانوا أكثر ملابسة لها من غيرها، وإلا فغيرها مثلها مما يخاف ضرره[4].

ونخلص مما سبق إلى بيان أهم المظاهر السلبية:

1 – عدم حمل السلاح إلا للجهات المختصة واستعماله فيما فيه مصلحة.

2 – عدم المزاح واللعب بالأسلحة؛ كالرصاص العشوائي في المناسبات الاجتماعية وغيرها؛ لأنه يؤدي إلى الضرر.

ومن أساليب الأمن التي ينبغي التركيز عليها وتفعيلها بين الناس: قول النبي صلى الله عليه وسلم: «المُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ المُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، وَالمُؤْمِنُ مَنْ أَمِنَهُ النَّاسُ عَلَى دِمَائِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ»[5].

يُبين النبي صلى الله عليه وسلم أهمية السلامة من الإيذاء الإعلامي في حفظ نسيج المجتمع، فالكلمة قد تدخل الرعب في أسماع الناس وتزعزع أمنهم واستقرارهم.

فالمؤمن الكامل هو الذي ظهرت أمانته وعدالته وصدقه، بحيث لا يخاف منه الناس بإذهاب مالهم وقتلهم ومدِّ اليد على أعراضهم، ومن لم يكن بهذه الصفة فهو مؤمنٌ ناقص.

وفيه تنبيهٌ على اشتقاق هذين الاسمين من "السلم" و"الأمان"، فمن زعم أنه متصف به ينبغي أن يطالب نفسه بما هو مشتق منه، فإن لم يُوجَد، فهو كمن يزعم أنه كريم، ولا كرمَ له[6].

ثالثا – فقدان نعمة الأمن:

(1) أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب يأخذ بنصول النبل إذا مر في المسجد، ح7074، 49/9.
(2) أخرجه مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب النهي عن الإشارة بالسلاح إلى مسلم، ح2615، 2019/4.
(3) ينظر فتح المنعم شرح صحيح مسلم، موسى شاهين، 108/10.
(4) ينظر التنوير شرح الجامع الصغير، للصنعاني، 217/2.
(5) أخرجه الترمذي، أبواب الإيمان، باب الوصاة بالجار، ح2627. وقال: "هذا حديث حسن صحيح" 17/5.
(6) ينظر المفاتيح في شرح المصابيح، الحسين بن محمود المظهري، 131/1. شرح المصابيح، لابن الملك، 68/1.

حينما يكون المجتمع في رغد من العيش والأمن، ثم لم يشكروا هذه النعم ويحافظوا على الأمن ويتعاونوا من أجل يستبدل حالهم إلى الخوف والهلع، وفي ذلك يقول الله تعالى: (وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِنْ كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللَّهِ فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ)

المبحث الثاني – وسائل تحقيق الأمن المجتمعي.

المطلب الأول – الحدود وأثرها في حفظ الأمن.

لكلّ إنسان الحقّ في أن يعيش آمناً على نفسه ودينه وأهله وعرضه وماله، ومتى ما تعرض إلى سلب أمنه واستقرار سنّت الشريعة الإسلامية الحدود الرادعة لضمان أمن المجتمعات.

وينبغي الالتزام بالتشريعات الصادرة عن الجهات الأمنية المختصة، لأن في الالتزام بذلك طاعة لله تعالى، وهو القائل: (يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا)[1].

وقد جاء في الشريعة الإسلامية تشريعات زاجرة من شأنها تحقيق مقصد حفظ الأمن:

أولا – القصاص:

فالقتل العمد العدوان سبب للقصاص، وحكمته المترتبة من شرعية الحكم عنده الزجر واستتباب الأمن، ، فإذا عدم القصاص اختلت حكمة السبب وهي الزجر واستتباب الأمن؛ لأنه يترتب عليه نزاع وهرج[2] وقد قال الله تعالى: (وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَاأُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ)[3].

ثانيا – حد الحرابة:

الحرابة هي الخروج للناس لأخذ المال أو للقتل أو للإرعاب على سبيل المجاهرة، فإذا اجتمعت طائفة من أهل الفساد على شهر السلاح وقطع الطريق وأخذ الأموال وقتل النفوس، فهم المحاربون الذين قال الله تعالى فيهم: (إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ)[4].

فحد الحرابة وتطبيقه على المجرمين مما يُسهم في الاستقرار وتوفير الأمن، وهذا الحد يحفظ أمن الدولة وأمن المجتمع من جرائم خطيرة، يتعاون فيها المجرمون على الإخلال بأمن الناس.

---

(1) سورة النساء: 59.

(2) ينظر الموافقات، للشاطبي، مع تعليقات عبد الله دراز، 407/1.

(3) سورة البقرة: 179.

(4) سورة المائدة: 33. وينظر الأحكام السلطانية، للماوردي، ص105. والقوانين الفقهية، لابن جزي، ص237.

ثالثا – التعزير:

من وسائل حفظ الأمن المجتمعي عقوبة التعزير تطبق على من يخل بأمن المواطن، تفرضها الجهات لمختصة، إذ بدونها يتمادى المجرمون في إجرامهم، وكما قيل: من أمن العقوبة أساء الأدب

والتعزير أيضا يحسم مادة الضرر التي نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنها بقوله: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»[1].

وبالتعزير أيضا تتحقق السلامة المجتمعية، التي ينبغي أن تكون بين المسلمين، عملا بقول النبي صلى الله عليه وسلم: «المُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ المُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، وَالمُؤْمِنُ مَنْ أَمِنَهُ النَّاسُ عَلَى دِمَائِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ»[2].

حيث يبين النبي صلى الله عليه وسلم أهمية السلامة من الإيذاء الإعلامي في حفظ نسيج المجتمع، فالكلمة قد تدخل الرعب في أسماع الناس وتزعزع أمنهم واستقرارهم.

فالمؤمن الكامل هو الذي ظهرت أمانته وعدالته وصدقه بحيث لا يخاف منه الناس بإذهاب مالهم وقتلهم ومدِّ اليد على أعراضهم، ومن لم يكن بهذه الصفة فهو مؤمنٌ ناقص.

وفيه تنبيهٌ على اشتقاق هذين الاسمين من "السلم" و"الأمان"، فمن زعم أنه متصف به ينبغي أن يطالب نفسه بما هو مشتق منه، فإن لم يُوجَد، فهو كمن يزعم أنه كريم، ولا كرمَ له[3].

وفيه زجر لمن يقتدي بهذا الفعل، فهو مأخوذ من قوله تعالى: (وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ)[4]. قال أبو بكر بن العربي في أحكام القرآن: "وفقه ذلك أن الحد المحدود، ومن شهده وحضره يتعظ به ويزدجر لأجله، ويشيع حديثه؛ فيعتبرُ به مَن بعدَه"[5].

وهو راجع إلى إصلاح مجموع الأمة، فإن التحقّق من إقامة العقاب على الجناة على قواعد معلومة يُؤيس أهل الفساد من الإقدام على إرضاء شياطين نفوسهم في ارتكاب الجنايات، فكل مظهر أَثَّرَ انزجاراً فهو عقوبة[6].

---

(1) أخرجه ابن ماجه، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، ح2341. 784/2. وذكر ابن رجب أن الحديث حسّنه بعض العلماء، ينظر جامع العلوم والحكم، 211/2.

(2) أخرجه الترمذي، أبواب الإيمان، باب الوصاة بالجار، ح2627. وقال: "هذا حديث حسن صحيح" 17/5.

(3) ينظر المفاتيح في شرح المصابيح، الحسين بن محمود المظهري، 131/1. شرح المصابيح، لابن الملك، 68/1.

(4) سورة النور: 2.

(5) أحكام القرآن، لابن العربي، 335/3.

(6) ينظر مقاصد الشريعة الإسلامية، لابن عاشور، 552/3.

المطلب الثاني – المساواة والعدالة الاجتماعية.

المساواة العادلة في الحقوق والواجبات والحريات من مقاصد الشريعة التي بتحقيقها يتحقق الأمن والاستقرار، وبغيابها يقع الخلل الأمني.

وقد جاءت الشريعة الإسلامية بتقرير هذا المبدأ، حيث قال تعالى: (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ وَإِيتَاء ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاء وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ)[1].

فلا بد من إقامة العدل والمساواة بين كل الناس، دون تفرقة أو تمييز بسبب العرق أو الجنس أو الجاه أو النسب أو الحسب أو غير ذلك، والعدل أساس العمران وسبب الاستقرار والارتياح، وطريق الأمن والأمان، والسلامة والإسلام، قال تعالى: (وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ)[2].

ومن مظاهر العدل التي تكفل الأمن في الشريعة الإسلامية:

أولاً: تشريع الزكاة:

التي تؤخذ من أغنياء المسلمين وترد على فقرائهم، وهو تشريع يعزز الأمن في المجمع، ويشعر فيه القادر بأنه مسئول عن غير القادر في الوفاء بضرورات حياته، حتى لا يشيع الحقد في المجتمع، إذا كان المال بيد الأغنياء وحدهم، ولا ينال العاجز والضعيف منه شيء، فحين يتم توزيع الزكاة لمستحقيها وتسد حاجاتهم يكون ذلك مانعا من أي محاولة للسرقة والتعدي.

ثانيا: تحريم الظلم:

وهذه الغاية من أهم الأهداف التي تسعى إليها: (الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ)[3] إذ بفُشُوِّ الظلم وغياب العدالة تضيع الحقوق ويحل الفساد كما قال ابن خلدون: "الفصل الثالث والأربعون في أن الظلم مؤذن بخراب العمران: اعلم أنّ العدوان على النّاس في أموالهم ذاهب بآمالهم في تحصيلها واكتسابها؛ لما يرونه حينئذ من أنّ غايتها ومصيرها انتهابها من أيديهم، وإذا ذهبت آمالهم في اكتسابها وتحصيلها انقبضت أيديهم عن السّعي في ذلك، وعلى قدر الاعتداء ونسبته يكون انقباض الرّعايا عن السّعي في الاكتساب"[4].

ثالثا: معالجة المخاطر التي تهدد تفكيك المجتمع:

تعامل النبي صلى الله عليه وسلم – الإمام العادل – مع المخاطر التي هدَّدت النسيج الاجتماعي بالتفكك، وعالجها في ضوء العدالة المجتمعية، فعن جابر رضي الله عنه، قال: غَزَوْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَدْ ثَابَ مَعَهُ نَاسٌ مِنَ المُهَاجِرِينَ حَتَّى كَثُرُوا، وَكَانَ مِنَ المُهَاجِرِينَ رَجُلٌ لَعَّابٌ، فَكَسَعَ أَنْصَارِيًّا، فَغَضِبَ الأَنْصَارِيُّ غَضَبًا شَدِيدًا

(1) سورة النحل: 90.
(2) سورة النساء: 58. وينظر علم المقاصد الشرعية، نور الدين الخادمي، ص185.
(3) سورة الأنعام: 82.
(4) تاريخ ابن خلدون، 352/1.

حَتَّى تَدَاعَوْا، وَقَالَ الأَنْصَارِيُّ: يَا لَلْأَنْصَارِ، وَقَالَ المُهَاجِرِيُّ: يَا لَلْمُهَاجِرِينَ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «مَا بَالُ دَعْوَى أَهْلِ الجَاهِلِيَّةِ؟ ثُمَّ قَالَ: مَا شَأْنُهُمْ؟» فَأُخْبِرَ بِكَسْعَةِ المُهَاجِرِيِّ الأَنْصَارِيَّ، قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «دَعُوهَا فَإِنَّهَا خَبِيثَةٌ»[1].

فهنا نرى أن النبي صلى الله عليه وسلم قام باحتواء هذا الموقف والمحافظة على الأمن المجتمعي من خلال الأساليب الآتية:

أ – تذكيرهم بالماضي الجاهلي الذي لا يحترم القوانين "دعوى الجاهلية".

ب – تحذيرهم من مآل هذا التنازع الذي يجمع العصبية ويشعل فتيل حرب لا تُحمد عقباها، فكم رأينا ولا زلنا نرى الاقتتال الذي لا يجني إلا الوبال والخراب والدمار.

ج – تسميتُها "دعوى الجاهلية" وبيان كراهة النبي صلى الله عليه وسلم لذلك، وذلك بقولهم: يا آل فلان، فيجتمعون فينصرون القائل ولو كان ظالما، فجاء الإسلام بإبطال ذلك، وفصل القضايا بالأحكام الشرعية[2].

د – قوله: "فإنها خبيثة"، وفي رواية: "منتنة" أي قبيحة مُنكرَة كريهة مؤذية؛ لأنها تثير الغضب على غير الحق، والتقاتل على الباطل، وتؤدي إلى النار، كما جاء في الحديث الآخر: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ، أَوْ شَقَّ الْجُيُوبَ، أَوْ دَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ»[3]. فحذَّر منها في أقوى صورة تنفر منها، إبرازاً للمعقول في صورة المحسوس؛ لأنه أبلغ في التأثير على السامع، فوصفها بأنها منتنة، فهي مكروهة في العقل والدين، ككراهة الشيء المنتن في الشم، ومفرقة للجمع كما يُفرّق النتن المجتمعين[4].

فعلينا أن ننكر مثل هذه النعرات، وأن نرسم صورة مشوهة عن الصراعات التي من شأنها تهديد النسيج الاجتماعي بالتآكل والتفتُّت.

فالنبي صلى الله عليه وسلم أطفأ نار النعرات في مجتمعه، وكره التفضيل والمجاملة؛ حتى لا يتولد الحقد والبغض بين الشعوب فيؤدي إلى:

– زيادة التفرق وإراقة الدماء: فكان مما أوصى به النبي صلى اله عليه وسلم في آخر حياته في حجة الوداع: «لاَ تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ» [5].

---

(1) أخرجه البخاري، كتاب المناقب، باب ما ينهى من دعوة الجاهلية، ح3518. الكسعُ: يكون ضرباً وطعناً من وراء. أعلام الحديث، الخطابي، 1586/3.

(2) ينظر المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، للنووي، 137/16. فتح الباري، لابن حجر، 546/6.

(3) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب تحريم ضرب الخدود وشق الجيوب والدعاء بدعوى الجاهلية، ح103.

(4) ينظر التوضيح لشرح الجامع الصحيح، ابن الملقن، 68/20. مجالس التذكير من حديث البشير النذير، عبد الحميد بن باديس، ص89.

(5) أخرجه البخاري، كتاب العلم، باب الإنصات للعلماء، ح121.

– طمع الأعداء: فقد حثَّ النبي صلى الله عليه وسلم على الوحدة والترابط بقوله: «فَعَلَيْكَ بِالْجَمَاعَةِ فَإِنَّمَا يَأْكُلُ الذِّئْبُ الْقَاصِيَةَ»[1] وإن لم نتمسك بهذا التوجيه النبوي تلاشت قوانا وتفتَّت نسيجنا الاجتماعي، فالتفرق وتباعد النسيج الاجتماعي الواحد يكون عُرضة لطمع الأعداء.

– زوال الهيبة والقوة: وذلك كما قال تعالى: (وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ)[2].

المطلب الثالث: الحراسة وأثرها في حفظ الأمن.

لا بد للناس من أن يأمنوا في طرقاتهم كي يعيشوا مطمئنين، وقد سلكت السنة النبوية أساليب في ترسيخ هذا المبدأ:

أولا – الرباط وحفظ أمن الوطن:

السهر على توفير الأمن المجتمعي أجره عظيم وفضله جزيل، وقد رغَّب النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الأمر بقوله: عَيْنَانِ لَا تَمَسُّهُمَا النَّارُ: «عَيْنٌ بَكَتْ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ، وَعَيْنٌ بَاتَتْ تَحْرُسُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»[3].

إذ بالتهاون والتغافل عن الحراسة يُهدد أمن الوطن واستقراره، لذا حثت السنة النبوية على الرباط فيها، وجعلت عظيم الثواب عليها، وفي ذلك يقول النبي صلى الله عليه وسلم: «رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا»[4]، فقد رغَّب النبي صلى الله عليه وسلم بالرباط في سبيل الله من أجل حماية الوطن.

ويعظم الثواب لمن مات مرابطا من أجل أمن الوطن، وذلك بقول النبي صلى الله عليه وسلم: «كُلُّ مَيِّتٍ يُخْتَمُ عَلَى عَمَلِهِ إِلَّا الَّذِي مَاتَ مُرَابِطًا فِي سَبِيلِ اللهِ فَإِنَّهُ يُنْمَى لَهُ عَمَلُهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَيَأْمَنُ مِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ»[5].

ثانيا – أهمية أمن الطرقات:

ومما ينبغي الإشارة إليه توفير أمن الطرقات، إذ أغلب الناس يقضون وقتهم فيها، وقد أشاد القرآن الكريم بهذا الأمر: (سِيرُوا فِيهَا لَيَالِيَ وَأَيَّامًا آمِنِينَ)[6].

وإنشاء البوابات والتمركزات الأمنية والسهر على أمن الطريق، مما يدخل في الرباط الموعود له بجزيل الثواب.

---

(1) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب في التشديد في ترك الجماعة، ح547. وصححه الحاكم في المستدرك، 524/2، والنووي في الخلاصة: 655/2.

(2) سورة الأنفال: 46.

(3) أخرجه الترمذي، أبواب فضائل الجهاد، باب ما جاء في فضل الحرس في سبيل الله، ح1639، 175/4. وقال: حديث حسن غريب.

(4) أخرجه البخاري، كتاب الآذان، باب احتساب الآثار، ح2892.

(5) أخرجه الترمذي، أبواب فضائل الجهاد، باب ما جاء في فضل من مات مرابطا، ح1621. وقال: حديث حسن صحيح.

(6) سورة سبأ: 18.

كما أوجبت الشريعة الإسلامية على الدولة إقامة الأجهزة الكفيلة بتوفير الأمن العام للأفراد، من قضاء وشرطة وغيرها، مما يحقق الأمن للمجتمع.

كذلك تعاون الأجهزة فيما بينها من أجل توفير الأمن للمواطن من البر والتقوى الذي أمر الله به: (وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ)[1].

كما في إتقانها لعملها نصح وإرشاد وإصلاح، وهم داخلون في قول الله تعالى: (وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ)[2] فإقامة هذه الفريضة في المجتمع مما يضمن أمنه وسلامته.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم بنعمته الصالحات، والصلاة والسلام على نبي المكرمات، فبعد هذا البحث توصلت إلى النتائج وتوصيات جاءت على النحو الآتي:

أولا – النتائج

- للأمن أهمية كبيرة في الاستقرار المجتمعي والتنمية المستدامة التي ينشدها كل الناس.
- الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان ومواكبة لكل قضايا المجتمع وأنها حريصة على تحقيق الأمن والمساواة بين أبناء المجتمع.
- انتشار السلاح لغير الجهات المختصة يسهم في انتشار الجريمة، والإخلال الأمني.
- من الواجبات المنوطة بالدولة دعم الأجهزة الكفيلة بتوفير الأمن في المجتمع.
- وجوب إقامة العدل والمساواة بين الناس، وتحريم الظلم، ووجوب نصرة المظلوم، مما يسهم في حفظ أمن المجتمع.

ثانيا – التوصيات

- نشر التوعية الأمنية في المجتمع كي يسود السلام والأمان.
- التعاون مع الجهات المختصة لتحقيق الأمن المجتمعي.

قائمة المصادر والمراجع.

- القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم.
- الأحكام السلطانية، علي بن محمد الماوردي، دار الحديث – القاهرة.

(1) سورة المائدة: 2.

(2) سورة التوبة: 71.

- أحكام القرآن، محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي، علَّق عليه: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الثالثة، 1424 هـ - 2003 م.
- أعلام الحديث، حمد بن محمد الخطابي، تحقيق: محمد بن سعد بن عبد الرحمن، مركز البحوث العلمية، جامعة أم القرى، الطبعة: الأولى، 1409هـ - 1988م.
- تاج العروس، محمد بن محمد الزَّبيدي، تحقيق: علي شيري، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى.
- تاريخ ابن خلدون، المحقق: خليل شحادة، دار الفكر، بيروت، الطبعة: الثانية، 1408 هـ - 1988م
- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، محمد عبد الرحمن المباركفوري، دار الكتب العلمية، بيروت.
- التعريفات، علي بن محمد الجرجاني، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، 1403هـ- 1983م.
- التنوير شرح الجامع الصغير، محمد بن إسماعيل الصنعاني المحقق: محمَّد إسحاق محمَّد، مكتبة دار السلام، الرياض، الطبعة: الأولى، 1432 هـ - 2011 م.
- التوقيف على مهمات التعاريف، عبد الرؤوف بن تاج العارفين المناوي، عالم الكتب، القاهرة.
- جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم، ابن رجب الحنبلي، المحقق: شعيب الأرناؤوط - إبراهيم باجس، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: السابعة، 1422هـ - 2001م.
- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، محمد بن إسماعيل البخاري، الطبعة الأولى، دار طوق النجاة، القاهرة، 1422هـ.
- حاشية السندي على سنن ابن ماجه، نور الدين السندي، دار الجيل، بيروت.
- سبل السلام شرح بلوغ المرام، محمد بن إسماعيل الصنعاني، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة: الرابعة 1379هـ - 1960م.
- خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام، محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المحقق: حسين إسماعيل الجمل، مؤسسة الرسالة - لبنان - بيروت، الطبعة : الأولى ، 1418هـ - 1997م.
- سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة الترمذي، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر وآخرون، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة: الثانية، 1395هـ - 1975م.
- السنن، أبو داود سليمان بن الأشعث، بيروت، المكتبة العصرية.
- شرح المصابيح، محمَّدُ بنُ عزِّ الدِّينِ المشهور بـ ابن المَلَك، تحقيق ودراسة: نور الدين طالب وآخرون، إدارة الثقافة الإسلامية، الطبعة: الأولى، 1433هـ - 2012م.
- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة: الرابعة 1407 هـ - 1987 م.
- علم المقاصد الشرعية، نور الدين الخادمي، مكتبة العبيكان، الطبعة: الأولى، 1421هـ - 2001م.
- العين، الخليل بن أحمد الفراهيدي، تحقيق: مهدي المخزومي، إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، بيروت، الرسالة العالمية، 1434هـ.
- فتح المغيث بشرح ألفية الحديث للعراقي، محمد بن عبد الرحمن السخاوي، المحقق: علي حسين علي، مكتبة السنة - القاهرة، الطبعة: الأولى، 1424هـ / 2003م.

- فتح المنعم شرح صحيح مسلم، موسى لاشين، القاهرة، دار الشروق، الطبعة الأولى، 1423هـ.
- فيض القدير شرح الجامع الصغير، عبد الرؤوف بن تاج العارفين المناوي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الاولى 1415 هـ - 1994 م.
- القاموس المحيط، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة: الثامنة، 1426هـ - 2005م.
- كتاب الأفعال، ابن القَطَّاع الصقلي، عالم الكتب، الطبعة: الأولى 1403هـ - 1983م.
- المستدرك على الصحيحين، عبد الله الحاكم، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية –بيروت، الطبعة: الأولى، 1411هـ - 1990م.
- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج، بيروت، دار إحياء التراث العربي، (ب.ت)
- المسند، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، 1421هـ - 2001م.
- مشارق الأنوار على صحاح الآثار، عياض بن موسى اليحصبي، المكتبة العتيقة ودار التراث.
- المفاتيح في شرح المصابيح، الحسين بن محمود بن الحسن، مظهر الدين الزَّيْدَانيُّ، تحقيق: نور الدين طالب وآخرون، دار النوادر، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الأولى، 1433هـ - 2012م.
- المفردات في غريب القرآن، أبو القاسم الحسين بن محمد الأصفهاني، دمشق، دار القلم، 1412هـ.
- مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن عاشور، المحقق: محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، 1425 هـ - 2004 م.
- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة: الثانية، 1392هـ.
- الموافقات، إبراهيم بن موسى الشاطبي، المحقق: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى، 1417هـ - 1997م.